

من وزيرة المالية
إلى

الموضوع: حول طلب الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في إطار مشروع "" .

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 01 فيفري 2022.

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ مشروع
« »
ممول من قبل
الاتحاد الأوروبي ويندرج ضمن برنامج التعاون عبر الحدود في حوض البحر الأبيض المتوسط للآلية الأوروبية للجوار بين تونس وإيطاليا "
". ويهدف المشروع إلى توفير فرص للانتصاب للحساب الخاص لحاملي الشهادات العلمية من خلال التكوين والمرافقة وذلك في إطار شراكة إقليمية بين تونس ومنظمة صقلية بإيطاليا.

ويتبيّن من خلال الملف المصاحب لمكتوبكم أنّه لتنفيذ المشروع، تمّ إبرام اتفاقية منحة

" بين

" الهيكل المكلف بالتصرف في برنامج الآلية الأوروبية للجوار بين
تونس وإيطاليا من جهة والمنظمة غير الحكومية " من
جهة أخرى وذلك لتمويل مشروع " " .

كما تم إبرام اتفاقية شراكة بين " ***** " بصفته مكلف بالتصرف في الهبة المسندة من قبل الاتحاد الأوروبي وأربعة شركاء من ضمنهم وكالة النهوض بالصناعة والتجديد والإدارة العامة للدراسات التكنولوجية والجامعة الخاصة " ***** " وذلك في إطار تنفيذ المشروع المذكور.

وتتولى الجهة المانحة للهبة المساهمة في تمويل المشروع في حدود نسبة 90% من التكلفة الجمالية في حين يساهم الشركاء في تمويل 10% من مواردهم الذاتية.

وعلى هذا الأساس طلبتم إمكانية انتفاع الجامعة الخاصة " ***** " بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان العمليات والأنشطة المنجزة في إطار مشروع " ***** " .

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقاً للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

كما يطبق الإمتياز المذكور في صورة إنجاز الإقتناءات اللازمة لتنفيذ المشاريع الممولة بهبة في إطار التعاون الدولي من قبل الهياكل المكلفة بمقتضى اتفاقيات مبرمة في الغرض بالتصرف في الهبة وفي حدود مبلغ الهبة، شريطة التنصيص ضمن الفواتير على المستفيد النهائي.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن جامعة " ***** " مؤسسة خاصة، فإنه لا يمكنها الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتنائاتها في إطار إنجاز مشروع « ***** »

الممول بهبة مسندة من الاتحاد الأوروبي. »

وبالتالي تبقى إقتنائاتها خاضعة للأداء على القيمة المضافة وفقا للنسب الجاري بها العمل ويمكنها الانتفاع بحق الطرح طبقا لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

في حين، تنتفع وكالة النهوض بالصناعة والتجديد والإدارة العامة للدراسات التكنولوجية بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات من الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المنجزة في إطار مشروع " ***** " وذلك في حدود مبلغ الهبة عملا بأحكام الفصل 13 مكرر المذكور أعلاه.

مع التأكيد على أن الإقتناءات المنجزة في إطار المشروع والممولة بالموارد الذاتية للشركاء المذكورين كما هو مبين باتفاقية الشراكة تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب النسب الجاري بها العمل ومع مراعاة الاعفاءات الواردة بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها